إقتراح قانون
تنظيم عمل شركات إدارة منافع الرعاية الصحية (TPA) في لبنان

الأسباب الموجبة لإقتراح قانون
تنظيم عمل شركات إدارة منافع الرعاية الصحية (TPA) في لبنان

حيث شهدت السنوات الأخيرة تصاعداً كبيراً في الحاجة إلى إصلاحات تنظيمية وتشريعية تعيد الثقة والكفاءة إلى منظومة التأمين الصحي، وتضمن حماية حقوق المؤمنين وكفاءة إدارة الموارد والتصدي لتضارب المصالح. في هذا السياق، باتت شركات إدارة منافع الرعاية الصحية (Third Party Administrators,TPA) تلعب دوراً محورياً في الربط بين شركات التأمين، والمؤمنين، ومقدمي خدمات الرعاية الصحية، والدولة،

نظراً لتطوّر دور شركات إدارة منافع الرعاية الصحية (TPA) كوسيط بين شركات التأمين والمستشفيات والأجهزة الضامنة،

ونظراً لأهمية تنظيم عملها بما يحفظ حقوق المرضى والمؤمَّن عليهم، من جهة أولى ومقدمي الرعاية الطبية من جهة ثانية ، والأجهزة الضامنة الرسمية والخاصة من جهة ثالثة،

وحيث أن الإقتراح الرّاهن يعزز الشفافية في القطاع الصحي والتأميني، ويمنع تضارب المصالح،

وحيث أنه يقتضي تحديد أصول الترخيص والمراقبة والمحاسبة لهذه الشركات ،

فادي علوية

9-9-25

ولما كان هذا القطاع غير خاضع حتى تاريخه لإطار قانوني واضح يحدد واجبات جميع الفرقاء،

جاء إقتراح القانون المرفق ليضع قواعد الترخيص، التنظيم، الرقابة، المحاسبة، وسحب الترخيص، وضمان التعاون بين هذه الشركات والجهات الرسمية والخاصة ذات الصلة.

ولما كانت وزارة الإقتصاد والتجارة تتولى مراقبة هيئات الضمان المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون الخاص بتنظيم هيئات الضمان وهي من تتولى ملاحقة المخالفين أمام المراجع القضائية المختصة وفقا لأحكام الباب السادس من قانون تنظيم هيئات الضمان المنفذ بالمرسوم رقم 9812 – صادر في 1968/5/4 وتعديلاته لذلك إقتضى تكليف لجنة مراقبة هيئات الضمان في الوزارة بالاضطلاع بمراقبة أعمال شركات إدارة الرعاية الصحية،

لذلك كان هذا الإقتراح بتنظيم عمل شركات إدارة منافع الرعاية الصحية (TPA) في لبنان.

9-9-25

النائب فادي علامة

إقتراح قانون
تنظيم عمل شركات إدارة منافع الرعاية الصحية (TPA) في لبنان

المادة الأولى: التعاريف:

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصَد بالتعابير الآتية:

1. الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.
2. الوزير: وزير الإقتصاد والتجارة.
3. اللجنة: لجنة مراقبة هيئات الضمان. المنصوص عنها في قانون تنظيم هيئات الضمان المنفذ بالمرسوم رقم 9812 – صادر في 1968/5/4 وتعديلاته.
4. شركات الإدارة: شركة إدارة منافع الرعاية الصحية (Third Party Administrator – TPA).
5. الأجهزة الضامنة الرسمية: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، تعاونية موظفي الدولة، وسائر الأجهزة الضامنة العامة.
6. شركات التأمين: شركات التأمين العاملة في لبنان المنصوص عنها في قانون تنظيم هيئات الضمان المنفذ بالمرسوم رقم 9812 – صادر في 1968/5/4 وتعديلاته.
7. مقدّمي الرعاية الطبية: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم خدمات طبية وصحية وعلاجية للمؤمن عليهم أو المشمولين بتغطية صحية من جهة ضامنة خاصة أو عامة بما فيها المستشفيات والصيدليات والمختبرات ومراكز التصوير والأشعة والأطباء ومراكز الرعاية الصحية.

نادي علوية

المادة الثانية:

تخضع جميع شركات إدارة منافع الرعاية الصحية العاملة في لبنان لأحكام هذا القانون، ولا يجوز لأي شركة ممارسة نشاط إدارة منافع الرعاية الصحية العاملة في لبنان إلا بعد الحصول على ترخيص وفقاً لأحكامه.

المادة الثالثة: في الترخيص:

- يُمنح ترخيص ممارسة نشاط إدارة منافع الرعاية الصحية العاملة في لبنان بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بناءً على موافقة لجنة مراقبة هيئات الضمان.
- تُحدّد شروط الترخيص لشركات إدارة منافع الرعاية الصحية العاملة في لبنان بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة المبني على اقتراح لجنة مراقبة هيئات الضمان على أن يحدد المرسوم شروط الترخيص، لا سيما:
  - الشكل القانوني للشركة.
  - الشروط الواجب توفّرها في مدير الشركة.
  - رأس المال الأدنى.
  - المؤهلات التقنية والإدارية.
  - أنظمة المعلومات وحماية البيانات.
  - الكفالة الواجب إيداعها.
- يمنح الترخيص لمدة ثلاث سنوات في البداية ثم يمنح لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد في حال توفر الشروط ويُعلّق أو يُسحب وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
- تُمنح الشركات العاملة حالياً في إطار إدارة منافع الرعاية الصحيّة مهلة سنة إعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون لتقديم مستنداتها للحصول على الترخيص شرط أن تودع خلال مهلة شهرين من صدور هذا القانون المستندات التي يحددها وزير الإقتصاد والتي تتضمن بحدّ أدنى: مستندات السجل التجاري تبين فيها أسماء الشركاء وأسم المدير في الشركة وأسماء شركات التأمين المتعاقدة معها.

فادي علامة

المادة الرابعة: في تضارب المصالح:

يُمنع على شركات الإدارة التي تتولى نشاط إدارة منافع الرعاية الصحية (Third Party Administrator – TPA) أن تملك جزئياً أو كلياً أو حصصاً في شركات مقدمي الخدمات أو لدى شركات التأمين.

يسري هذا الحظر على الشركاء في هذه الشركات أو المدراء فيها كما لا يجوز أن يكون أحدهم عاملاً بأية صفة لدى الأجهزة الضامنة الرسميّة.

لا يجوز لشركات الإدارة فرض أي مبلغ أو عمولة أو رسم من أي نوع كان على مقدمي الرعاية الطبية أو المؤمن عليهم.

كما لا يجوز لشركات الإدارة ولا للعاملين فيها تلقي أي مبلغ أو هدية أو منفعة من مقدمي الرعاية الطبية أو المؤمن عليهم.

المادة الخامسة: في عقود الإدارة:

تلتزم شركات الإدارة بوضع عقود نموذجية لتوقيعها مع شركات التأمين أو الأجهزة الضامنة لتحديد الواجبات المفروضة عليها وعلى الأطراف كافة ، على أن تُعرض نماذج هذه العقود على لجنة المراقبة للموافقة عليها.

يقتضي أن تتضمن هذه العقود بالحد الأدنى:

- كيفية إصدار الموافقات الطبية للاستشفاء والعلاجات الخارجية.
- شروط إدارة المطالبات والتحقق من الفواتير.
- ضمان سرية المعلومات الطبية والبيانات الشخصية.
- كيفيّة التعاون مع جميع الأطراف ومقدمي الرعاية الطبية ومع الأجهزة الضامنة الرسمية.
- كيفيّة حل النزاعات مع مقدمي الرعاية الطبية.
- حقوق المؤمن عليهم وكيفية تقديمهم للشكاوى.

فادي علية

أما فيما يتعلق بالأجهزة الضامنة الرسمية: توضع بروتوكولات تعاون بين الأطراف توافق عليها الأجهزة الضامنة وفقا لقوانين إنشاء كل منها.

المادة السادسة: في الرقابة:

تتولى لجنة مراقبة هيئات الضمان الرقابة على شركات إدارة منافع الرعاية الصحية لمراقبة مدى تقيّدها بأحكام هذا القانون وبالعقود الموقعة إضافة إلى المهام الآتية:

- مراقبة أداء شركات الإدارة.
- إجراء التقييم الدوري السنوي.
- الموافقة على نماذج عقود إدارة المنافع الطبية.
- البت في المخالفات.
- إقتراح العقوبات.
- تقديم توصيات بشأن الترخيص والتجديد.
- تلقي الشكاوى من مقدمي الرعاية الطبية والمؤمن عليهم.
- حلّ النزاعات بين مقدمي الرعاية الصحية وشركات التأمين.

المادة السابعة: المخالفات والعقوبات:

أولا: في المخالفات:

تُعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون على سبيل المثال لا الحصر:

- العمل دون ترخيص.
- مخالفة أحكام العقد النموذجي.
- تضارب المصالح مع شركات التأمين أو المستشفيات.
- عدم إحترام سرية البيانات الطبية.
- التلاعب بالموافقات أو المطالبات.
- الإمتناع عن التعاون مع الأجهزة الرقابية.

وداد علامة

- مخالفة أحكام هذا القانون.

ثانيا: العقوبات:

تُفرض على الشركات المخالفة إحدى العقوبات التالية وفقًا لدرجة المخالفة:

- الدرجة الأولى: التنبيه.
- الدرجة الثانية: الغرامة المالية التي تتراوح بين عشرين ضعف الحدّ الأدنى للأجور ومئتي ضعف الحد الأدنى للأجور إضافة الى قيمة الردود.
- الدرجة الثالثة: تعليق العمل مؤقتاً.
- الدرجة الرابعة: سحب الترخيص نهائياً.

المادة الثامنة: الجهة الصالحة لفرض العقوبات والإعتراض عليها:

تُفرض العقوبات بقرار من لجنة المراقبة على هيئات الضمان باستثناء عقوبة الدرجة الرابعة فهي تُفرض من قبل الوزير.

تقبل هذه القرارات الاعتراض أمام مجلس شورى الدولة الذي يبت فيها بالصورة المستعجلة.

المادة التاسعة: المراسيم التطبيقية:

تُحدد شروط تطبيق هذا القانون عند الإقتضاء بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة المبني على توصية لجنة مراقبة هيئات الضمان.

المادة العاشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فادي علوية

9-9-25